في الجديد ايضا واحتج له بحديث عروة فانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار
وجيت بالشاة والدينار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من
امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال
النووي وهو قوي وذكره المحاملي والشاشي والعراقي ونص عليه الشافعي
في البويطي والله اعلم قلت ونص عليه في الام في باب الغصب والله اعلم وشرطه
اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ
صرح به الرافعي قال والقولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق
منكوحته او اعتق عبده او آجر داره او وقفها بغير اذنه وضبط الامام محل
القولين بان يكون العقد يقبل الاستنابة به والله اعلم واما الشرط الرابع
وهو القدرة على التسليم فلا بد منه وسواء القدرة الحسية او الشرعية
فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والابق فلا يصح لان المقصود الا
نتفاع بالمبيع وهو مفقود ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها
وان قدر فالاصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع ثم ان علم المشتري الحال فلا
خيار له ولو عجز المشتري عن الانتزاع لضعف عرض له او قوة عرضت
للغاصب فله الخيار على الصحيح وان كان جاهلا حال العقد فله الخيار على الصحيح
ولو باع الابق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب ويجوز تزويج الابقة
والمغصوبة واعتاقهما ولا يجوز بيع الطير في الهوى للغرر ولو باع الحمام طائرا
اعتمادا على عوده ليلا فوجهان كما في النحل اصحهما عند الامام الصحة كالعبد
المبعوث في شغل واصحهما عند الجمهور المنع اذ لا وثوق بعودها لعدم
عقلها وصحح النووي في النحل الصحة ولو باع ونحوه معينا لم يصح لان

نصف سيف

تسليمه

[illegible]

[illegible] الغاصب

تسليمه لا يصح الا بكسره وفيه نقص وتضييع مال وهو منهي عنه بخلاف
ما لو باع جزءا مشاعا فانه يصح ويصير شريكا وكذا حكم الثوب النفيس
الذي ينقص بالقطع ولو كان الثوب غليظا لا ينقص بالقطع صح البيع على الصحيح
اذ لا محذور والله اعلم هذا كله في المانع الحسي اما المانع الشرعي فكبيع
الشي المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا لانه ممنوع من
تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله اعلم واما الشرط
الخامس وهو كون المبيع معلوما فلا بد منه لانه عليه الصلاة والسلام نهى
عن بيع الغرر رواه مسلم نعم لا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم
بعينه وقدره وصفته اما العين فمعناه ان يقول بعتك هذا ونحوه بخلاف
ما لو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة من هذا الغنم فهو باطل لانه غير
معين وهو غرر وكذلك لو قال بعتك هذا القطيع الا واحدا لا يصح وسواء
تساوت القيمة في العبيد والغنم ام لا واما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال
بعتك ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة زبيبا لم يصح البيع وكذلك
لو قال بعتك بمثل ما باع فلان سلعته او بعتك بالسعر الذي يسوى في السوق
فلا يصح لوجود الغرر بخلاف ما لو قال بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فانه يصح وان
كانت جملة القمح مجهولة في الحال لان الجهالة انتفت بذكر الكيل ولو قال بعتك من هذه
الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لان المبيع مجهول وذكر مقابلة كل كيل بدرهم
لا يخرجه عن الجهالة واعلم ان قولنا ملء هذه الغرارة حنطة او بزنة هذه الصخرة
زبيبا محله اذا كان المعقود عليه في الذمة اما اذا كان حاضرا بان قال بعتك
ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة او بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فانه
يصح على الصحيح لانه لا غرر لامكان الشروع في الوفاء عند العقد وقد صرح الرا

فعي